

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو أفطر لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامه أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قية أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جيس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جافة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل في مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيع صومه غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال